

Document: EB 2020/131(R)/R.7/Add.1
Agenda: 5(a)(i)(a)
Date: 8 December 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

الجمهورية اليمنية

مشروع تنمية سبل العيش الريفية

ضميمة

المجلس التنفيذي - الدورة الحادية والثلاثون بعد المائة
روما، 7-9 ديسمبر/كانون الأول 2020

للموافقة

مشروع تنمية سبل العيش الريفية

ضميمة

يُسترعى انتباه المجلس التنفيذي إلى الضمائم والتعديلات التالية لتقرير رئيس الصندوق عن مشروع تنمية سبل العيش الريفية (EB 2020/131(R)/R.7). ولتيسير الرجوع إليها، تظهر التغييرات على نص التقرير بأحرف بارزة، بينما يرد النص المحذوف مشطوباً.

صفحة الغلاف، ينبغي حذف الإشارة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة:

"منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"

الصفحة 1، الفقرة 4، تعدل ليصبح نصها كما يلي:

"تماشياً مع التزامات التعميم للتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق تمت المصادقة على مشروع منظمة الأغذية والزراعة لتنمية سبل العيش الريفية في اليمن الذي من المقترح تقديم منحة من الصندوق لتمويله، باعتبارها:"

الصفحة 9، تعدل الفقرة 41 لتصبح كما يلي:

"سيتمنى يختلف نهج المشروع الحالي عن نهجنا مرناً في التنفيذ المعتاد في الصندوق حيث تدار المشروعات مباشرة من جانب الحكومات. وفي هذه الحالة، ستتولى سيتولى الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ التدخلات. وتتخذ وسيجري اختيار الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) منظمة الأغذية والزراعة وضعاً جيداً في اليمن، ووقع الاختيار عليها نظراً لقدرته /قدرتهم التقنية على تقديم استثمارات في قطاع الإنتاج المحصولي والحيواني، وخبرته/خبرتهم في تنفيذ مشروعات مماثلة للبنك الدولي. وستتولى وسيتولى الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) منظمة الأغذية والزراعة المسؤولية التعاقدية الشاملة عن التنفيذ وستوقع اتفاقاً فرعياً مع الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن الذي تم اختياره بصورة أولية لتنفيذ استثمارات البنية التحتية. وسيشرك الصندوق حكومة اليمن المعترف بها دولياً، وسيجري إنشاء لجنة توجيهية استشارية تحت قيادة وزارة التخطيط والتعاون الدولي وبالتعاون مع الوزارات الرئيسية الأخرى الممثلة. وستراجع هذه الترتيبات سنوياً لتقييم ما إذا كانت هناك أي تطورات في الأوضاع، وفي هذه الحالة سيجري تنقيح الاتفاق (الاتفاقات) تبعاً للظروف المتغيرة"

الصفحة 9، تعدل الفقرة 42 لتصبح كما يلي:

"ستستخدم الآليات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وضعها الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) لصرف الأموال وتوثيق النفقات وإعداد التقارير. وسيتم التحقق من التنفيذ الفعلي للأنشطة من خلال الرصد المستقل من طرف ثالث. وستبقي منظمة الأغذية والزراعة وسيتبقى الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) على نظام الإدارة المالية الصارم، بما في ذلك السجلات والحسابات، لتتبع المعاملات المتصلة بالمشروع. ويستخدم الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) برمجياته/برمجيتهم المحاسبية لرصد المشروع مادام ويتوافق هذان النظامان متوافقين مع متطلبات الصندوق"

الصفحة 10، تعدل الفقرة 43 لتصبح كما يلي:

"وسيقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) بإعداد تقارير مالية مرتبطة بالمكون 2 بالمشروع وتقديمها إلى منظمة الأغذية والزراعة كل ثلاثة أشهر. ويجب أن تشمل التقارير قائمة بمدفوعات مصادر التمويل مصنفة حسب المكونات والمكونات الفرعية، كما يجب أن تشمل مقارنة على

أساس خطة العمل والميزانية السنوية المعتمدة. ويجب تقديمها إلى المنظمة الصندوق في موعد لا يتجاوز 20 يوماً بعد نهاية كل فصل. وستقوم منظمة الأغذية والزراعة وسيقوم الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) كل ثلاثة أشهر بإعداد تقارير مالية عن مراجعة المشروع برمته، في شكل يقبله الصندوق. ويمكن الرجوع إلى القالب النموذجي للتقارير في دليل تنفيذ المشروع. وستقدّم التقارير المالية المرحلية إلى الصندوق في موعد لا يتجاوز 45 يوماً بعد نهاية كل فصل. وينبغي أن تشير التقارير إلى جميع أنشطة المشروع وتمويله ونفقاته، بما في ذلك قائمة المدفوعات حسب مصادر التمويل والمكونات الرئيسية والمكونات الفرعية، والمقارنة بخطة العمل والميزانية السنوية المعتمدة. وينبغي أن تشمل التقارير المالية المرحلية أيضاً تقديراً لمساهمة المستفيدين العينية وجميع أشكال التمويل المشترك الأخرى. وعلاوة على ذلك، ستقوم منظمة الأغذية والزراعة سيقوم الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) بإعداد تقارير مالية سنوية غير مراجعة تُقدّم إلى الصندوق في غضون أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، مالم يوافق الصندوق على خلاف ذلك. وتُعفى منظمة الأغذية والزراعة من تقديم كشف مالية مراجعة عن المشروع، ولكنها ستقدّم سنوياً إلى الصندوق قوائم النفقات المعتمدة في غضون 45 يوماً من نهاية الفترة"

الصفحة 10، تعدّل الفقرة 44 لتصبح كما يلي:

"ويجب توريد وتورد السلع والأشغال والخدمات الممولة من الصندوق وفقاً لإجراءات لسياسات التوريد وإجراءاته وممارساته المعمول بها لدى الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) ما دامت تلك السياسات والإجراءات والممارسات قد قيمت وتبين أنها مقبولة للصندوق، وإلا تسري فقط المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق" باستثناء المكون الذي سينفذه الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن الذي ستنبع فيه إجراءاته الخاصة بالتوريد تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة. وسيكون التنفيذ من جانب منظمة الأغذية والزراعة الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) وفقاً لاتفاقية المنحة وسياسة الصندوق المنقحة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته."

الصفحة 10، تعدّل الفقرة 45 لتصبح كما يلي:

"التخطيط. سيتولى الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) ستتولى منظمة الأغذية والزراعة، وهي الوكالة المنفذة الرئيسية، إعداد خطة عمل وميزانية سنوية موحدة تشمل أيضاً الأنشطة التي سيضطلع بها الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن. وستشعر الوحدات القروية في عملية إعداد خطة العمل والميزانيات السنوية وسيجري توحيدها على مستوى المناطق والمحافظات بالتعاون مع المراكز الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة والمكاتب الفرعية للصندوق الاجتماعي للتنمية والشركاء المنفذين في الميدان الذين سيقدمون تقارير عن الإجراءات المتفق عليها مع المجتمعات المحلية المستهدفة وستقدم خطة العمل والميزانية السنوية إلى الصندوق لإبداء عدم اعتراضه عليها قبل 60 يوماً على الأقل من بداية كل سنة جديدة."

الصفحة 11، تعدّل الفقرة 49 لتصبح كما يلي:

"سيستفيد المشروع من وجود الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون) منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن على الأرض. وتمتلك منظمة الأغذية والزراعة فريقاً كاملاً من الموظفين في صنعاء، ولها حضور ميداني على مستوى المحافظات. ويعمل الصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن في جميع أنحاء البلاد منذ أكثر من 20 عاماً، ويقع مكتبه الرئيسي في صنعاء، وله مكاتب فرعية في جميع المحافظات. وسيدخل الاتفاق حيز النفاذ حالما توقع اتفاقية المنحة بين الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون). وتشمل أنشطة الاستهلال ما يلي: (1) توقيع اتفاقية فرعية بين منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن الشريك المنفذ (الشركاء المنفذون)، حسب الاقتضاء؛ (2) وضع الصيغة النهائية لاختصاصات الشركاء المنفذين للدعم الميداني؛ (3) اختيار الشركاء المنفذين والتعاقد معهم كي يتسنى استهلال العمل على الأرض في أقرب وقت ممكن"

الصفحة 11، تعدّل الفقرة 51 لتصبح كما يلي:

"تُشكل اتفاقية المنحة بين الشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الوثيقة القانونية التي يقوم على أساسها تقديم المنحة المقترحة إلى المقترض/المتلقي. وستوفر نسخة من اتفاقية المنحة قبل انعقاد الدورة سيتم اختيار الشريك المنفذ (الشركاء المنفذين) بعد إجراء استعراض إضافي للظروف التشغيلية السائدة في البلد وتأكيد الوكالة المنفذة الأنسب التي ستتمكن الصندوق من العمل بفعالية وكفاءة في إطار مهمته، وبناء خبرته المباشرة في العمل في الأوضاع الهشة والمتأثرة بالنزاع"

ينبغي استبدال جميع الإشارات الأخرى إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الاجتماعي للتنمية في اليمن بالشريك المنفذ المختار (الشركاء المنفذين المختارين).

الصفحة 12، تعدّل الفقرة 53 ليصبح نص التوصية كما يلي:

أوصي بأن يوافق المجلس التنفيذي على المنحة المقترحة بموجب القرار التالي:

"قرر: أن يقدم الصندوق يجنب الصندوق إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة منحة تعادل قيمتها عشرة ملايين دولار أمريكي (10 000 000 دولار أمريكي) لاستخدامها في دعم الشعب اليمني، على أن يخضع تنفيذها لأية شروط وأحكام تكون مطابقة على نحو أساسي للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة."

الصفحة 12، ينبغي إدراج الفقرة الجديدة 54:

"54- يحيط المجلس التنفيذي علماً بأن الصندوق سيقوم قبل تنفيذ المشروع بتحليل مختلف الجوانب والمعايير اللازمة لحماية أصوله. مع أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، سيبدأ التنفيذ بمجرد تحديد هذه المعايير وتأكيدتها. وستعود الإدارة إلى المجلس في أبريل/نيسان 2021 بمعلومات عن التقدم المحرز".